

إعلان

عن إجراء مباريات التوظيف بموجب عقود

من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....

عملا بأحكام المقرر المشترك عدد 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية، وتعزيزا للموارد البشرية بمختلف أسلاك مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وسعيا إلى ضمان السير العادي للدراسة بهذه المؤسسات، تعلن الأكاديمية عن تنظيم مباريات للتوظيف بموجب عقود يومي 25 و26 نونبر 2016، وذلك وفق الأعداد المحددة في الجدول المرفق بهذا الإعلان، طبقا لأحكام المادة 4 من المقرر المشترك رقم 7975 بتاريخ 1 نونبر 2016 .

1- شروط الترشيح:

تفتح مباريات التوظيف المشار إليها أعلاه، في وجه المترشحات والمترشحين، غير الموظفين، المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ألا يتجاوز عمرهم 47 سنة عند تاريخ توقيع عقد التوظيف بصفة استثنائية بخصوص الموسم الدراسي 2016-2017؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل:
- ✓ على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها، والمتوفرين على مؤهلات نظرية وأكاديمية ماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية؛
- ✓ أو على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية " تخصص مهن التدريس " المستفيدين من البرنامج الحكومي لتكوين أطر تربوية في مهن التدريس؛
- ✓ أو على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

2 ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب المشاركة في المباريات وفق النموذج المخصص لهذه الغاية، يسحب من موقع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو عبر الرابط:

- <http://www.men.gov.ma/Ar/Pages/recrut-aref-oct2016.aspx>
- التزام موقع من طرف المترشح(ة) ومصادق عليه من قبل السلطات المختصة، وفق النموذج المخصص لهذه الغاية، يسحب من موقع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من بوابة التشغيل العمومي أو عبر الرابط المشار إليها أعلاه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية؛
- نسخة مصادق عليها من بيانات النقط المحصل عليها طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) تحمل صورته الشخصية ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكتروني؛
- رسالة تحفيز لمزاولة مهام التربية والتدريس؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛

- نسخة من السجل العدلي أو من السوابق العدلية؛
- شهادة طبية مسلمة من طبيب بالقطاع العام تثبت السلامة الجسدية والعقلية للمترشح(ة) للقيام بمهام التدريس؛
- كل وثيقة تكون مفيدة، وذات صلة بخصوصية مزاولة مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

لا يمكن الترشح في التعليم الثانوي بسلكه إلا في المواد الدراسية المطابقة لمجال التخصص، ويعتبر ملغيا كل ترشح غير مطابق لتخصص الشهادة المدلى بها. في حين يتم قبول جميع التخصصات بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي ومادة التربية البدنية والرياضية بالنسبة لسلكي التعليم الثانوي.

3- إيداع ملفات الترشيح:

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه المباريات والمتوفرين على الشروط المطلوبة، إيداع ملفات ترشيحهم، مقابل وصل، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الجمعة 4 نونبر 2016 وإلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم السبت 19 نونبر 2016، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

4- تنظيم المباريات:

تخضع ملفات الترشيح للدراسة من طرف لجان المباريات وفق المعايير المحددة في شبكة الانتقاء الأولي. يجتاز المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم، اختبارات كتابية وشفوية وفق ما يلي:

- بالنسبة للتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

- الاختبار الكتابي:

| المعامل | مدة الانجاز | الاختبار |
|---------|-------------|-------------------|
| 1 | 4 ساعات | اللغة العربية |
| 1 | 4 ساعات | اللغة الفرنسية |
| 1 | 4 ساعات | الرياضيات والعلوم |

- الاختبار الشفوي:

يتأهل لاجتيازه المترشحون والمترشحات الناجحون في الاختبار الكتابي.

| المعامل | مدة المناقشة | مدة العرض | مدة التحضير | الاختبار |
|---------|--------------|-----------|-------------|--|
| 3 | 20 دقيقة | 30 دقيقة | 3 ساعات | تقديم درس في التخصص (بهم مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات) |

- بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكه الإعدادي والتأهيلي (جميع التخصصات)

- الاختبار الكتابي:

| المعامل | مدة الانجاز | الاختبار |
|---------|-------------|--|
| 1 | 5 ساعات | - اختبار في مادة التخصص |
| 1 | 5 ساعات | - اختبار في ديداكتيك مادة التخصص وعلوم التربية |

- الاختبار الشفوي:

يتأهل لاجتيازه المترشحون والمترشحات الناجحون في الاختبار الكتابي.

| المعامل | مدة المناقشة | مدة العرض | مدة التحضير | الاختبار |
|---------|--------------|-----------|-------------|---------------------|
| 3 | 20 دقيقة | 30 دقيقة | 3 ساعات | تقديم درس في التخصص |

يتم، عبر الموقع الإلكتروني للأكاديمية وبواسطة كل الوسائل الأخرى المتاحة، نشر لائحة المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز المباريات، وكذا أسماء الناجحات والناجحين في الاختبارات الكتابية والشفوية. وتعتبر عملية الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

5- حقوق وواجبات الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات:

يتم التوظيف بموجب عقد يبرم بين الأكاديمية، بصفها مؤسسة عمومية، والمترشح (ة) الناجح (ة) بصفة نهائية في المباراة الخاصة بمسطرة هذا النوع من التوظيف.

- يحدد هذا العقد المجال الترابي لمزاولة المهام وكذا حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين؛
- في حالة تخلف أحد المترشحين الناجحين عن توقيع العقد المذكور، في أجل أقصاه 5 أيام، يتم تعويضه بمترشح (ة) آخر (ى) من بين المرتبين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- يبرم هذا العقد لمدة محددة في سنتين يخضع المتعاقد خلال السنة الأولى لتقييمين للمردودية المهنية؛
- يتم تجديد هذا العقد لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية بعد سنتي التدريب المشار إليها أعلاه وبعد اجتياز بنجاح امتحان التأهيل المهني الذي سينظم خلال سنتي التدريب لفائدة الأساتذة المتعاقدين؛
- يحق للأساتذة المتدربين المتعاقدين اجتياز امتحان التأهيل المهني أربع مرات كحد أقصى للاستدراك في مدة سنتي التدريب. كما تنظم الأكاديمية لفائدة الأساتذة المتدربين المتعاقدين دورات تكوينية وتأهيلية تهدف لتعزيز قدراتهم المهنية والبيداغوجية.
- يخضع الأساتذة المتعاقدون لتقييم أداءهم المهني بصفة متواصلة يؤخذ بعين الاعتبار للترقي والتجديد التلقائي للعقد؛
- لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.
- ويتمتع الأساتذة المتعاقدون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في عقود التوظيف المبرمة مع الأكاديميات، وترتكز أساسا على مايلي:

- الحقوق:

يتمتع الأساتذة المتعاقدون أساسا بالحقوق التالية:

- الحق في الأجرة: أجرة جزافية شهرية تصرف من ميزانية الأكاديمية، وهي أجرة ماثلة للأجرة التي يتقاضاها الأستاذ المرتب في الدرجة الثانية (السلم 10)؛
- الحق في التعويضات: التعويضات العائلية والتعويض عن المنطقة؛
- الحق في الترقية:
 - ✓ الترقية في الرتبة؛
 - ✓ الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار بعد التوفر على 10 سنوات من الأقدمية وفي حدود 20 بالمائة من عدد المستوفين للشرط المطلوب؛
 - ✓ الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية بعد التوفر على 6 سنوات من الأقدمية وفي حدود 13 بالمائة من عدد المستوفين للشرط المطلوب.

• الحق في الرخص:

- ✓ الرخص الإدارية: الرخصة السنوية (العطلة)، الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة، ورخصة أداء مناسك الحج؛
- ✓ رخصة الولادة (14 أسبوعاً)؛
- ✓ الرخص المرضية: رخص مرض قصيرة الأمد، رخص مرض متوسطة الأمد، ورخص مرض طويلة الأمد.

• الحق في الحماية الاجتماعية:

- ✓ الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- ✓ الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاضدية العامة للتربية الوطنية"؛
- ✓ الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- ✓ التعويض عن حوادث الشغل؛
- ✓ التقاعد.

- الواجبات:

يجب على الأساتذة المتعاقدين التقيد أساساً بما يلي:

- ✓ احترام الأحكام الواردة في عقد التوظيف؛
- ✓ قبول مقر العمل المؤقت لما تبقى من السنة الدراسية 2016-2017 وكذا التعيين الجديد ضمن النفوذ الترابي المحدد من طرف الأكاديمية المنظمة للمباراة؛
- ✓ القيام بمهام التدريس وفق الحصص الأسبوعية المنصوص عليها في العقد كاملة؛
- ✓ التقيد بالمناهج الرسمية والعمل على إنجاز المقررات داخل الآجال المطلوبة؛
- ✓ تقييم تعليلات التلاميذ؛
- ✓ المشاركة في الأنشطة المدرسية؛
- ✓ المساهمة في عمليات الحراسة وتصحيح الامتحانات المدرسية الإشهادية؛
- ✓ احترام أخلاقيات مهنة التدريس؛
- ✓ الامتثال لتوجيهات وتعليلات السلطة الرئاسية؛
- ✓ واجب الكتمان وعدم تسريب أو نشر المعطيات والمعلومات والوثائق خلال ممارستهم لمهامهم؛
- ✓ الالتزام بالخضوع للدورات التكوينية التأهيلية المنظمة لفائدتهم؛
- ✓ الالتزام بالخضوع لتقييم الأداء المهني مرتين خلال السنة؛
- ✓ الالتزام بكون النجاح في امتحان الأهلية التربوية شرطاً ضرورياً لتجديد العقد؛
- ✓ عدم ممارسة أي عمل أو نشاط مذر للريح أثناء مدة العقد.